

بحار الأنوار

[1] بحار الأنوار العلامة المجلسي ج 101

بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الاطهار تأليف العلم العلامة الحجة فخر الامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي " قدس الله سره " الجزء الاول بعد المائة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الثالثة المصححة 1403 هـ - 1983 م

بسم الله الرحمن الرحيم 25 - " (باب) * (ما

تحرم بسبب الطلاق والعدة، وحكم) " * * (من نكح امرأة لها زوج) * 1 - ب: علي عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن امرأة بلغها أن زوجها توفي فاعتدت سنة وتزوجت، فبلغها بعد أن زوجها حي، هل تحل للاخر قال: لا (1). 2 - قال: وسألته عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها ؟ قال: يفرق بينها وبينه ويكون خاطبا من الخطاب (2). 3 - قال: وسألته عن امرأة توفي زوجها وهي حاصل فوضعت وتزوجت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرا ما حالها ؟ قال: لو كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من زوجها، ثم اعتدت عدة اخرى من الزوج الاخر، ثم لا تحل له أبدا، وإن تزوجت غيره ولم يكن دخل بها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من المتوفي عنها وهو خاطب من الخطاب (3). (1) و

(2) قرب الاسناد ص 108. (3) قرب الاسناد ص 109.